

## الإحكام لابن حزم

شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر قال في الكلالة أقضي فيها فإن يكن صوابا فمن  
إني وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان وإني منه بريء وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن  
الخطاب إني لأستحي من إني أن أخالف أبا بكر .

قال أبو محمد هذا هو الحديث الذي موهوا به واستحلوا الكذب بإبراء مفردا مما قبله  
وإنما استحي عمر من مخالفة أبي بكر Bهما في اعترافه بالخطأ وأنه ليس كلامه كله صوابا لا  
في قوله في الكلالة .

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف بأنه لم يفهمها  
قط وحتى لو صح أنه وافق أبا بكر في الكلالة في الحديث المذكور لما كانت فيه حجة لأن  
الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر وأبعد روايته فعن علي على اختلاف في رؤيته أيضا .  
وأما الاضطراب عن عمر في الجد فإن محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد بن عون إني عن قاسم بن  
أصبغ عن الخشني عن بندار عن ابن أبي عدي شعبة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن  
المسيب قال قال عمر بن الخطاب حين طعن إني لم أقض في الجد شيئا .

وأما الاختلاف عنه Bه في الكلالة فهو أن حماما حدثني قال ثنا ابن مفرج عن عبد الأعلى بن  
محمد بن الحسن قاضي صنعاء عن الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن  
المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير إني يقول اللهم إن علمت  
فيه خيرا فأمضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كان فيه فقال إني كنت  
كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير إني فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .  
قال عبد الرزاق وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن  
الخطاب أوصى عند الموت فقال الكلالة كما قلت قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له .  
قال أبو محمد هذا أصح سند يرد في هذا الباب عن عمر لاتصاله وعدالة ناقله